

مشروع المجمع

القضائي المتخصص

مقدمة: شرح الأسباب والأهداف

يندرج مشروع المجمع القضائي المتخصص في إطار العدالة الانتقالية التي وقع تعريفها من طرف الأمم المتحدة بأنها "جملة من المسارات والآليات التي يعتمدها مجتمع ما للتصدي للتجاوزات والانتهاكات الكبرى والمتعددة التي آتتها نظام سابق وذلك بغرض كشف تلكم التجاوزات وتحديد المسؤوليات وتتبع المذنبين توصلاً لكشف الحقائق وتحقيق المصالحة".

وتشمل هذه المسارات آليات قضائية وأخرى غير قضائية تنطلق من المحاكمات الجزائية وتركيز لجان تقصي الحقائق مروراً بالتعويض لفائدة عائلات الشهداء والمتضاربين وإصلاح الأجهزة القائمة إنتهاء بتخليد ذكرى الشهداء.

غير أن حجم الانتهاكات المسجلة ببلادنا في العهد السابق وخصوصيتها تجعل من المنظومة القضائية الحالية غير قادرة على تكرير تلك الآليات مما يجعلها في حاجة ملحة إلى المراجعة والتطوير على مختلف المستويات.

وعليه فإن وجوب الإسراع بكشف الحقائق وتحديد المسؤوليات وتتبع المذنبين يفرض تفعيل تمثياً وحولاً عاجلة دون إنتظار إصلاح جزري للمنظومة القضائية التونسية. ومن هذا المنطلق كان لا بد من التفكير في إعادة هيكلة المؤسسة القضائية ولو بصفة جزئية لتشمل البعض من جوانب الاختصاصات القضائية وهو ما من شأنه أن يسمح من الاستفادة من الكفاءات بمختلف تخصصاتها مثل الطب الشرعي والشرطة العلمية والفنية فضلاً عن التخصصات العدلية والمالية والإدارية، مع تدعيم هذه الأخيرة بكتفاهات شبه قضائية وخبرات في مجال التصرف والاقتصاد والمالية وهي مجالات تكرّس فيها بشكل لافت النفوذ المالي السياسي واستغلال السلطة بغية نهب المال العام واحتكار عالم الأعمال والتجارة.

ويتميز المجمع القضائي المتخصص عن المحاكم الاستثنائية من ناحية اعتماده على قواعد القضاء العادي على مستوى الإجراءات والجرائم في حين تقوم المحاكم الاستثنائية على القطع مع المنظومة القضائية التقليدية وإرساء قواعد قضاء استثنائي بنصوص استثنائية

تحدد من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. ويتميز أيضاً المجمع القضائي المتخصص عن مؤسسة القضاء العادي من حيث التخصص بما هو كفاءة ضرورية لفصل نوعية خاصة من النزاعات بسرعة وبآليات عمل قانونية ولوجستية مميزة تتطابق ومعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وتتجدر الإشارة إلى أن فكرة المجمع القضائي المتخصص تجد جذورها في التشريع التونسي على غرار الدوائر التجارية والدوائر الشغافية وقضاء الأسرة ونظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. وقد تبنت بعض التشريعات المقارنة مثل هذا التمشي على غرار ما جاء بالفصول 704 و705 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية.

الخطوط العريضة للمشروع المقترن

- (1) يهدف المجمع القضائي المتخصص إلى تجميع عدد من الدوائر القضائية ومساعديها بقضاء موحد لتحقيق النجاعة وسرعة الفصل.
- (2) يختص المجمع بالنظر في القضايا الجزائية المتعلقة بفساد رموز النظام السابق بحثاً ومحاكمة، كما يختص بالنظر في القضايا التي تتعلق بالتصرف القضائي في المؤسسات والأملاك الراجعة لمن ثبت فسادهم وذلك لضمان تواصل إدارتها بشكل ناجع وسليم.
- (3) لا يخرج المجمع عن المنظومة القضائية العدلية، ولكنه يوفر الظروف الموضوعية الملائمة والوسائل والأدوات اللوجستية المساعدة على تحسين الأداء.
- (4) يوفر المجمع للمتقاضين مهما كانت مراكزهم القانونية جميع ضمانات المحاكمة العادلة.
- (5) يؤسس المجمع للعدالة الانتقالية التي يجب تركيزها في أقرب وقت ممكن مع الأخذ بعين الاعتبار تجارب بلدان مرت بنفس المرحلة.
- (6) يمثل المجمع خطوة لتطوير المنظومة القضائية باعتباره يوفر الظروف الملائمة للعمل القضائي ويضع نواتاً لتأسيس منظومة قضاء مالي متخصص.

الجزء الأول : الهيكلة والسلطات :

الفقرة الأولى : الإطار القضائي:

يتبع إختيار القضاة اعتماداً على معياري الكفاءة المهنية والإستقلالية . ويكون هذا الإطار من : 1 - رئاسة المجمع ، 2 - النيابة العمومية، 3 - قضاء التحقيق، 4 - الدوائر الجزائية، 5 - الدوائر المدنية.

1 / رئاسة المجمع

- يباشر رئاسة المجمع قاض برتبة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب، يتولى الإشراف الإداري بصفته رئيساً إدارياً مباشراً لكن العاملين به وآذن صرف يتولى الإدارة المالية .
- يتكلّل بتوزيع القضايا بين قضاة التحقيق ويعينها بالدوائر الحكومية .
- تعهد له جميع الصلاحيات وال اختصاصات الموكولة بموجب القانون لرئيس المحكمة الابتدائية.
- يساعد رئيس المجمع وكيل أول من الرتبة الثالثة.

2 / النيابة العمومية

تعمل بشكل مستقل ولا تخضع لسلطة وزير العدل يمثلها وكيل جمهورية من رتبة رئيس دائرة بالتعقيب ويساعده مجموعة مساعدين من الرتبة الثانية والثالثة .
تتولى :

- تلقي الوشايات والشكایات والإخطارات بحصول الجرائم ذات الصلة بمرجع نظرها ،
- تمثيل الحق العام لدى الجهة القضائية وممارسة جميع الصلاحيات الموكولة للنيابة العمومية طبق القانون الجاري به العمل على أن تظل صلاحيات إستئناف الأحكام لمصلحة القانون المنصوص عليها بالفصل 213 في فقرته الثانية من م.إ.ج. من أنظار الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.
- الإشراف العدلي على وحدات البحث المتخصص والتنسيق بينها وبين مصالح البحث الإداري.

3/ قضاء التحقيق :

يتكون من مكاتب تحقيق ومن دائرة إتهام :

- مكاتب التحقيق : يتكون كلّ مكتب تحقيق من قاضي تحقيق وكتابة وله صلاحية البحث طبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

دائرة إتهام : تضطلع بدور محكمة تحقيق درجة ثانية طبق التشريع الجاري به العمل.

4/ الدوائر الجنائية :

يتم إحترام النظام القانوني الجاري به العمل للدوائر الحكيمية الإبتدائية والإستئنافية على أن يضاف بكلّ دائرة قاض إداري وقاض مالي يكون لكلّ منها رأي إستشاري كتابي في مجال إختصاصه يضاف لملف القضية قبل المرافعة وينتهي الرأي وجوبا ببيان وجود الخطأ من عدمه مع بيان أسانيده دون التطرق للموازنة الجزائية من عدمها.

5/ الدوائر المدنية :

بعد تعيين متصرفين قضائيين لإدارة الأصول الراجعة لرموز النظام السابق، وبالنظر لتشعب معاملاتهم المالية وتعلق حقوق الغير ومؤسسات الدولة بها فقد شهدتمحاكم العاصمة خصوصاً ومحاكم جهة سوسة بدرجة أقل تدفقاً لنزاعات مدنية منها ما هو تجاري وجبائي ومنها ما هو مدني وشغلي لم يكن في الحسبان حدوثه . وقد أثر ذلك على نوعية التعامل مع هذه النزاعات وغيرها. كما أن أهمية عدد المؤسسات المعنية بشكل مباشر بالإجراءات القضائية وكثرة عددها وضرورة المحافظة عليها لحماية أموال المجموعة الوطنية وحقوق العاملين بها وشركائها التجاريين. ومقرضيها يستوجب توفير أفضل إدارة ممكنة لها باعتماد الكفاءات والمراقبة القضائية النوعية. وعلاوة على ذلك فإن الهيكلة القضائية الحالية تعاني من ضعف دعم لوجستيكي مادي وبشرى يعيق ممارسة الرقابة على العدد الهام من المؤسسات المعنية بالإنتeman والتصرف القضائي سيما وأن إدارة هذه المؤسسات تحتم الاعتماد على الكفاءات الاقتصادية والمالية . وفضلاً عن ذلك فإنه يجب إجراء رقابة عليها من طرف مختصين لضمان تواصل نشاطها. وكل هذه العوامل تجعل من الضروري بوجوب تخصيص دائرة مدنية بالمجمع القضائي المتخصص تعنى بمتابعة إدارة المؤسسات الخاضعة للتصرف القضائي. وتشمل قضاة مؤسسة وقضاة إنتeman . كما يجب

تخصيص دائرة تجارية للنظر في النزاعات المتعلقة بإدارة المؤسسات التابعة لرموز النظام السابق ودائرة إستعجالية تنظر في الأمور المستعجلة المتعلقة بهذه المؤسسات.

الفقرة الثانية : الوحدة المكلفة بالأبحاث بوصفها باحثاً أولياً أو بصفتها باحثاً منابعاً

تتكون من خلية بحث أمنية تضم فرقتين : الأولى مشتقة من فرقة الأبحاث الإقتصادية ، والثانية باحث متخصص يتم بموجب مرسوم الإحداث منحه صفة الضابطة العدلية يتكون من إطارات تابعين لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، ولهيئة الرقابة المالية، ولهيئة السوق المالية إلى جانب كفاءات من البنك المركزي.

يتم تدعيم الوحدة الأمنية بخلية من الأمن الخارجي ذات خبرة إقتصادية ومالية وبخبراء من وزارة الخارجية في الأمور المالية وذلك لتسهيل إستقصاء الأموال المنهوبة والمهرّبة إلى الخارج.

الفقرة الثالثة : الإطار الإداري

يتكون الإطار الإداري من :

- رئيس الكتبة

- محاسب

- مدير مالي

- كتبة إداريين ينتمون إلى سلك الكتبة العدليين

الفقرة الرابعة : خصائص المقر

يكون مقر المجمع القضائي المتخصص مؤمناً وغير تابع للجهة الأمنية أو العسكرية ليبرز استقلالية المجمع ويتضمن غرف احتفاظ ووحدة إيقاف لضمان سهولة الأبحاث وأمنها ووحدة الإيقاف يؤمّنها أعوان السجون والإصلاح.

الفقرة الخامسة : الدعم اللوجستي

لضمان نجاعة عمل المجمع، يتوجه توفير المقومات اللوجستيكية الالزمة بقيامه بدوره من وسائل نقل ووحدة إعلامية لتنظيم الإتصال بالإعلام دون خرق لأصول المحاكمات،

يتم تدعيم المحكمة بخلية ترجمة تتولى ترجمة الأحكام والقرارات وإجراء المراجعة اللغوية لتسهيل التعاون القضائي الدولي في المجال.

الجزء الثاني : الإختصاص الترابي

يختص المجمع بالنظر في الجناح والجنایات المسندة للمجمع والداخلة في ولاية المحاكم الجزائية التونسية.

الجزء الثالث : الإختصاص الحكمي

يختص المجمع بالنظر في الجناح والجنایات المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص والممتلكات التي تمت بإستعمال نفوذ السلطة العامة وجرائم الإستيلاء على الأموال العمومية وتبييض المال العام والجرائم المالية والصرفية والقمرقية . وبصفة خاصة الجناح والجرائم المنصوص عليها :

- بالفصول 68 إلى 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 84 إلى 114 من المجلة الجزائية
- بالفصول 575 و 576 و 577 من المجلة التجارية والفصول 13 سادسا - 145 - 223 - 222 - 187 - 186 - 185 - 184 - 183 - 159 - 158 - 147 - 146 - 479 - 460 - 438 - 367 - 316 - 272 - 271 - 263 - 257 - 255 - الشركات التجارية
- بالفصول 82 إلى 92 و 228 إلى 238 من مجلة الغابات
- بالفصول 76 إلى 88 من مجلة الهيئة التربوية والتعمير
- بالفصول 80 إلى 85 من مجلة حماية التراث الأثري والتقليدي والفنون التقليدية

- بالفصلين 25 و 26 من القانون عدد 32 لسنة 88 مؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية والمرتكبة من الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم فاعلين أصليين أو مشاركين :
- رئيس الجمهورية السابق زين العابدين بن علي
- زوجته ليلى الطرابلسي
- كل أفراد عائلته وأصحابه المبينة أسماؤهم في القائمة الحصرية الآتية :
 - 1 - حليمة بنت زيد العابدين بن الحاج حمدة بن علي
 - 2 - مهدي بن رضا بن محمد بن قايد
 - 3 - درصاف بنت زين العابدين بن الحاج بن علي
 - 4 - محمد سليم بن محمد حسن بن صالح شيبوب
 - 5 - غزوة بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي
 - 6 - سليم بن محمد الصالح بن أحمد زروق
 - 7 - نسرين بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي
 - 8 - فهد محمد صخر بن المنصف بن محمد حفيظ الماطري
 - 9 - سيرين بنت زين العابدين بن الحاج بن علي
 - 10 - محمد مروان بن علي بن محمد المبروك
 - 11 - الحبيب بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي شهر منصف
 - 12 - ليلى بنت أحمد بن الحبيب الدرويش
 - 13 - سفيان بن الحبيب بن الحاج حمدة بن علي
 - 14 - صلاح الدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي
 - 15 - سالمة بنت محمد بن ميلاد منصور
 - 16 - قيس بن صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي
 - 17 - سلمى بنت قيس بن صلاح الدين بن علي
 - 18 - نجاة بنت صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي
 - 19 - حمدة بن صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي
 - 20 - نجم الدين بن صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي

- 21 - مريم بنت محمد بن حميدة بن عاشر
- 22 - التيجاني بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي
- 23 - بولات جوزاف هنريك هزات حرم التيجاني بن علي
- 24 - مهدي بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي
- 25 - كريم بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي
- 26 - سامي بن التيجانيين الحاج حمدة بن علي
- 27 - سليم بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي
- 28 - أمال بنت محمد بن الشاذلي سعيد حرم سليم بن علي
- 29 - فوزي بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي
- 30 - زهرة بنت صالح بن الصادق بن عمار حرم فوزي بن علي
- 31 - دريد بن فوزي بن الحاج حمدة بن علي
- 32 - نجاة بنت الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي شهرت "جليلة"
- 33 - الصادق الحبيب بن بوبكر بن فرج المهيري للوش
- 34 - منى بنت الصادق الحبيب بن بوبكر المهيري
- 35 - كريمة بنت الصادق الحبيب بن بوبكر المهيري
- 36 - نعيمة بنت الحاج حمدة بن حسن بن علي
- 37 - عماد بن الحبيب بن بو علي اللطيف
- 38 - نوبل بن الحبيب بن بو علي اللطيف
- 39 - المنتصر بن الحبيب بن بو علي اللطيف
- 40 - حياة بنت الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي حرم فتحي الرفاعي
- 41 - حامد بن الطاهر بن إبراهيم بو عوينة
- 42 - دريد بن حامد بن الطاهر بو عوينة
- 43 - غزوة بنت حامد بن الطاهر بو عوينة
- 44 - أكرم بن حامد بن الطاهر بو عوينة
- 45 - فتحي بن عثمان بن سعد الرفاعي
- 46 - كنزة بنت فتحي بن عثمان الرفاعي

- 47 - حورية بنت الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي
 48 - العجمي بن محمد بن عبدالله الدواس
 49 - بحسن بن محمد بن رحومة الطرابلسي
 50 - الزهرة بنت الهايث بن علي الجيلاني
 51 - سيرين بنت بحسن بن محمد الطرابلسي
 52 - المنصف بن محمد بن رحومة الطرابلسي
 53 - يمينة بنت الجيلاني السويسي حرم المنصف الطرابلسي
 54 - بثينة بنت المنصف بن محمد الطرابلسي
 55 - معز بن المنصف بن محمد الطرابلسي
 56 - محمد بن منصف بن محمد الطرابلسي
 57 - غالية بنت المنصف بن محمد الطرابلسي
 58 - ليلى بنت المنصف بن محمد الطرابلسي
 59 - محمد الناصر بن محمد بن رحومة الطرابلسي
 60 - ناجية بنت رجب بن أحمد مقني
 61 - محمد عماد بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي
 62 - حسام بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي
 63 - سيف الدين بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي
 64 - يسرى بنت محمد الناصر بن محمد الطرابلسي
 65 - محمد العادل بن محمد بن رحومة الطرابلسي
 66 - سعاد بنت سعيد بن رجب بن جميع
 67 - فاتن بنت محمد العادل بن محمد الطرابلسي
 68 - إيناس بنت محمد العادل بن محمد الطرابلسي
 69 - محمد بن محمد العادل بن محمد الطرابلسي
 70 - ليلى بنت نور الدين بن أحمد ناصف
 71 - أحمد بن نور الدين بن أحمد ناصف
 72 - جليلة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي

- 73 - محمد بن الهادي بن خميس المحجوب
- 74 - ريم بنت محمد بن الهادي محجوب
- 75 - أسماء بنت محمد بن الهادي محجوب
- 76 - أميرة بنت محمد بن الهادي المحجوب
- 77 - إسلام بنت محمد بن الهادي بن محجوب الطرابلسي
- 78 - محمد مراد بن محمد بن رحومة الطرابلسي
- 79 - هالة بنت نور الدين بالحاج حرم محمد مراد الطرابلسي
- 80 - محمد بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي
- 81 - ليون بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي شهر علي
- 82 - سامي بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي
- 83 - سميرة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي
- 84 - محمد المنتصر بن كبير بن محمد المحرزي
- 85 - فارس بن محمد المنتصر بن كبير المحرزي
- 86 - نفيسة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي
- 87 - الحبيب بن قدور بن مصطفى بن زكير
- 88 - رانية بنت الحبيب بن قدور بن زكير
- 89 - شمس بن الحبيب بن قدور بن زكير
- 90 - عبدالكريم الطرابلسي
- 91 - عبد الرزاق بن محمد بن رحومة الطرابلسي
- الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساءبعثات الدبلوماسية ورؤساء الجماعات
- المحلية العمومية والمديرون العامين للإدارات العمومية والرؤساء المديرين العامين
- للمؤسسات والمنشآت العمومية والإدارية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها.
- أعضاء الهيئات القيادية للأحزاب السياسية.
- أعضاء الهيئات القيادية للجمعيات.

الجزء الرابع : التعقيب

يرفع الطعن بالتعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة عن المجمع لدى كتابة الإستئناف بالمجمع طبق الإجراءات الجاري بها العمل.
تحدد لدى محكمة التعقيب دائرة جزائية ودائرة مدنية مختصة للنظر في الطعون ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المجمع كل حسب مرجع نظره الحكمي.

الجزء الخامس : أحكام إنتقالية

تحال إلى المجمع وتدخل ضمن اختصاصه ما لم يتم الحكم فيها ملفات القضايا الجارية لدى مختلف المحاكم .
وتكون الدوائر الإستئنافية بالمجمع مختصة للنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم الإبتدائية والتي تدخل في اختصاص المجمع.